وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر لان ذلك اعون على الخشوع والحضور فيه والدخول فيها اي الصلاة
وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية
نشاط لانه تعالى ذم المنافقين بكونهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
التفكر في غير ما هو فيه ولو من امور الاخرة لان ذلك اعون على الحضور ونقص من سنن الصلاة شيء كثير ومن ثم قال
بعض ائمتنا من صلى الظهر اربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سنة قال النووي ويكره ترك سنة من سنن
الصلاة اه فينبغي لائمتنا بينها لان الكراهة قد تنافي الثواب او تبطله

قوله وتدبر الذكر قضيته انه يثاب عليه وان لم يعرف معناه ونظر فيه الاسنوي ... بخلاف الذكر ... ولا ياتي نظيره في القراءة للتعبد بلفظه فيثاب عليه وان لم يعرف معناه

الجوارح كالسكون او من اعمال القلوب كالخوف او هو عبارة عن المجموع على اقوال العلماء الخ وقد جرى كالشارح هنا على الاخير **قوله** ترتيل القراءة قال في المغني هو التأني فيها بل قال القاضي حسين يكره تركه والاسراع في القراءة اه **قوله** وتدبرها اي القراءة قال في التحفة اي تامل معانيها اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده الخ قال بعض ائمتنا هو ابن حبان كما ذكره في الامداد قبيل فصل مبطلات الصلاة **قوله** قال النووي الخ اي في المجموع كما نقله عنه غير واحد لكن قال في التحفة بعد ان نظر فيه بما نصه ثم رايت ان الكراهة انما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه الى التعبير بينبغي ان يحافظ على كل ما ندب اليه لدلالة على ان مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وح فلا اشكال اه وعليه ففي عزو الكراهة الى المجموع نظر **قوله** قد تنافي الثواب كان المراد اذا قارنت العمل او تبطله اي اذا طرات عليه واشار بعد الى انها قد لا تنافيه قال الشرف في شرح العباب وكذا ابن الرفعة ان الاقعاد المكروه الكائن في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لان الستر لا يتاتى بالمكروه ورد بانه ذو وجهين كالتنفل في نحو الحمام قال الزركشي وقياس قوله بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الاول مقعيا وفيه بعد اي لمخالفته لصريح كلامهم اه كلام شرح العباب بحروفه ويحتمل ان يكون مراده بقوله او تبطله اي تبطل اصل العمل الذي قارنته المكروه فان الكراهة اذا كانت لذات الشيء او لازمه كالصلاة في الاوقات المكروهة تقتضي الفساد او لامر خارج عنه اقتضت

علم

٢١٧
بالطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فان سبقه بطلت وان كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح اذا
فسا احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد صلاته وسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا والطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن
والمكان فتبطل بخبث في احد الثلاثة وان جهله مقارن وكذا طارئ لم ينح محله او هو بشرط ان يكون يابسا

قوله ان ياخذ بانفه قال في الايعاب ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سبق احدكم الحدث فليأخذ على انفه ولينصرف فليتوضأ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ثم نقل عن الصيرفي ان ذلك من الاخذ بالجميل من ائمة المسلمين انما اخذوه من هذا الحديث ومنه يوخذ انه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الناس الى الوقيعة فيه ان يستره لذلك انتهى اصل

خلاف ذلك ومحل البطلان بالشروع فيما بعده ان كان عامدا عالما والا الى بركعة ام صلاته كما في فتاوى الجمال الرملي والاب من تقييد ما بعده بالفعلي وان لم اقف على من نبه عليه واعتمده الشارح في اوائل كتاب الشهادات من التحفة ان ترك تعلم ما ذكر ليس بكبيرة لصحة عبادات مع تركه الخ وفي النهاية للجمال الرملي اه وجزم ان ذلك كبيرة اه واقتضاه افتاء شيخ الاسلام زكريا وقد اشبع الكلام على ذلك في بعض الفتاوى مع بيان ان الراجح ما في التحفة فراجعه **قوله** بطلت اي على الراجح وفي قول يتطهر ويبني وان كان حدثه اكبر قال في العزيز وبه قال ابو حنيفة وهو اشهر الروايتين عن مالك وخرج بسبقه ما لو نسيه فلا تنعقد اتفاقا **قوله** محله قال الزيادي في حواشي المنهج محل القاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه لما يلزم على ذلك من تنجس المسجد نعم اذا ضاق الوقت فينبغي القاؤه فيه لان حرمة الوقت كذا عند شيخنا ابن الرملي زاد الحلبي في حواشي المنهج وان لزم منه تنجس المسجد الخ وفي شرح العباب على مختصر ابي شجاع وظاهر انه لو تنجس ساتر عورته لم يلقه فورا حيث قدر على ساتر طاهر او ما يطهره به اه **قوله** وهو اي نحي نفس النجس **قوله** بشرطيه الخ قيد لقوله او هو والعمل الشرطان الثاني وهو ان يكون لا تنجس حالا قال في الايعاب اما لو مضى زمن محسوس فان صلاته تبطل قال ولا يتصور عروض مبطل ونحو فيهما اي كشف الريح للعورة والنجاسة المذكورة وما لو انحرفت السفينة عن القبلة فانحرف اليها فورا ومسائل التقدم الاتية وسياتي في الخوف انه لو دمي

لانه لو كان رطبا ونحاه بقي محله متنجسا فتبطل صلاته لذلك واخر الحد اصل